

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع25503.2015دد القضية

تاريخه: 2016-01-12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع25503دد المقدم بتاريخ 2015/04/17

من طرف الأستاذة "ر.ز" المحامية لدى التعقيب

- في حق : "د.و.ب" في شخص ممثله القانوني

- ضد : "م.ع"

نائبة الأستاذة "ل.ب.ع"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت ع47623دد

بتاريخ 2014/10/16 والقاضي نصه " نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ". .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ

2015/05/05 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2015/05/14

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.ت وعلى مذكرة الرد

المقدمة من نائبة المعقب ضده بتاريخ 2015/05/25 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا

وأصلا ونقض الحكم المنتقد والإحالة والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا

### - من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه دائن للمعقول عنه (المعقب الآن) بموجب الحكم الشغلي ع-4565 عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2010/06/24 وأن المطلوب لم يتول الوفاء بالدين المتخذ بذمته فقام بضرب عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ "ح. ح" بتاريخ 2011/04/11 تحت ع-7653/2 عدد وذلك بقدر ما يفي بخلص الدين في حدود 346،18196 لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له :

1/ 346،18196 دينارا لقاء أصل الدين

2/ ألف دينارا لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة

كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية والإذن للمعقول تحت أيديهم بأن يسلموه من المبالغ المالية الموجودة لديهم والراجعة للمعقول عنه بقدر ما يفي بخلص دينه أصلا وفائضا ومصروفا واعتبار كل من تخلف من المعقول تحت أيديهم من تقديم تصريحه لدينا للطالب وفقا لأحكام الفصل 341 م.م.ت مع الإذن بالنفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتونس تحت ع-15780 عدد بتاريخ 2012/03/23 "ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "ح. ح" حسب محضره عدد 7653/2 بتاريخ 2011/04/11 وفي الأصل بالإذن للمعقول تحت يده "ب. ا" بأن يسلم للدائن العاقل مبلغ ثلاثة آلاف ومائة وستة عشر دينارا و920 مليم (3116،920 د) الموجود بين يديه والتابعة للمعقول عنه كتسوية جزئية لدينه والإذن برفعها عن "ش. ت. ل" لانعدام الرصيد وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ ستون دينارا (60،000 د) لقاء مصروف محضر العقلة .

2/ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي ومحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

والرفض فيما زاد" .

وباستئناف المعقول عنه لذلك الحكم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع بناء على أن البنوك المعقول تحت أيديها طرف أساسي بالطور الابتدائي وبالتالي

بالطور الاستثنائي باعتبار أن القيام يهدف بالأساس إلى استصدار حكم بالإذن بالتسليم وينفذه بالضرورة المعقول تحت أيديهم وأن المستأنف أخل بواجب استدعاء الخصوم وفق ما ينص عليه الفصل 134 من م.م.ت فكان الاستئناف مرفوضا شكلا .

وحيث تعقب الطاعن ذلك الحكم ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي :

#### **- مطعن وحيد : مخالفة أحكام الفصل 134 من م.م.ت :**

قولا بأنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن المقصود بعبارة الخصم الواردة بالفصل 134 م.م.ت هو الشخص الموجهة عليه الدعوى وتبعا لذلك فإن البنك المعقول تحت يده والذي لم يتم استدعاؤه لم يكن خصما للطاعن وأن الخصوم الواجب استدعاؤهم من طرف المستأنف هم الذين وقع تحديدهم في عريضة الطعن أما الذين لم تشملهم عريضة الطعن فإنهم لا يعدّون خصوما ولو شملهم الحكم الابتدائي وأنه لم يتم تحديد البنك المعقول تحت يده بعريضة الطعن وأن كلا من الدائن العاقل والمعقول تحت يده تربطه بالمدين الأصلي علاقة يختلف ميناها من شخص لآخر ولا رابطة بينهما وبانتهاج المحكمة خلاف هذا المنحى تكون قد جانبت الصواب في تأويل مفهوم الخصم المقصود بالفصل 134 من م.م.ت الذي يختلف باختلاف المواجهة وأسبابها ومنزلتها الحقيقية ولكل ذلك فإن نائبة المعقب تطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة. وحيث أجابت نائبة المعقب ضده بأن الحكم لا يمكن تنفيذه بمعزل عن أحد الأطراف باعتبار أن الدعوى مترابطة و متماسكة لا يمكن تجزئتها وأن عريضة الطعن بالاستئناف لم تشمل كامل الأطراف التي شملها الحكم الابتدائي خاصة وأن الطرف الواقع السهو عنه هو من سيقع التنفيذ لديه وتحت يده ولكل ذلك فإن نائبة المعقب ضده تطلب رفض التعقيب أصلا .

#### **المحكمة :**

#### **- عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 134 من م.م.ت :**

حيث أن المبدأ في مادة الإجراءات المدنية هو أن المستأنف هو الذي يحدد خصومه الذين يروم اختصامهم ورفع الاستئناف ضدهم واستكمال الإجراءات في مواجهتهم وفق أحكام الفصل 134 من م.م.ت وترتبيا عليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في المطلق من رفض الاستئناف شكلا لأن المستأنف لم يستدع بالطور الاستثنائي المعقول تحت أيديهم الذين شملهم

التداعي لدى الطور الابتدائي تطبيقاً منها لأحكام الفصل 134 المشار إليه فيه مخالفة وسوء تأويل وتطبيق لأحكام ذلك الفصل بما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض من هذه الناحية .  
وحيث ما تجدر ملاحظته هو أنه إذا كان شمول التقاضي للمعقول تحت يده ضروري فإن ذلك يجعل الدعوى من قبيل الدعاوى التي لا تقبل التجزئة ويكون من الواجب في هذه الحالة إدخال بقية المحكوم عليهم في القضية إعمالاً لأحكام الفصل 154 من م.م.ت وهو ما لم تهتد إليه محكمة الدرجة الثانية بما يجعل حكمها مستوجبا للنقض من هذه الناحية أيضاً خاصة وأن الأمر يتعلق بإجراءات سير الخصومة التي أوردها المشرع على وجه الوجوب وهي إجراءات تهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

### ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 12 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية ع20د المتألفة من رئيستها السيدة **فائزة القابسي** وعضوية المستشارين **السيدان الحبيب الحاج وفوزية الزرقى** بمحضر المدعي العام **السيد عادل الزريبي** ومساعدة كاتب الجلسة **السيد توفيق أحمد عبيد** .

**وحرر في تاريخه**